

عقد التمثيل التجاري (دراسة فقهية)

د. عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع

المملكة العربية السعودية-جامعة شقراء

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن المتابع لمسيرة النشاط الاقتصادي العالمي يلاحظ النمو السريع والتطور المستمر للأسواق العالمية ونشوء العديد من الكيانات الاقتصادية و التكتلات التجارية المتنافسة وذلك نتيجة لظهور العديد من الأسواق المستهلكة في أنحاء العالم وإبرام عدد من الاتفاقيات العالمية التي سعت لها كثير من الدول وذلك بغية التقليل من القيود الجمركية والمساعدة على فتح الأسواق لجميع المنتجات الدولية ، حيث ظهرت في عام 1947م اتفاقية (الجات) (GATT) بين عدد من البلدان وذلك لأجل التخفيف من قيود التجارة العالمية ، و تحرير التجارة الدولية ، و إزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول ، وحل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات.

وفي عام 1995م ظهرت منظمة التجارة الدولية والتي تُعنى بتنظيم التجارة الدولية وتسهيل المبادلات التجارية، وذلك بعد أن شهد العالم نمواً استثنائياً في التجارة العالمية، حيث ساعدت تلك المنظمة على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق في الأسواق العالمية، كما أعطى دفعة وحافزاً كبيراً لدى كثير من الكيانات الاقتصادية الكبرى للدخول في العديد من الأسواق الناشئة لاسيما في ظل توفر وسائل النقل والمواصلات الحديثة والتي سهلت الوصول إلى تلك الأسواق.

وفي ظل هذا التنافس الكبير بين الكيانات التجارية والاقتصادية والشركات العملاقة ظهرت الحاجة الملحة لاستحداث سلسلة من العقود التجارية لضمان تدفق السلع على الأسواق المستهدفة ، وتسهيل عمليات التبادل التجاري ، وكان من أبرز تلك العقود ما يُسمى بـ "عقد التمثيل التجاري" ، والذي يهدف إلى إتاحة فرص تجارية واسعة للكيانات التجارية والشركات الكبرى، ويساعد في تسهيل عملية التبادل التجاري والمفاوضات التجارية في الدول المختلفة كما يساهم في العديد من الأنشطة المساعدة على استمرار العلاقات التجارية ، مع الدول والكيانات التجارية في الدول الأخرى ، بالإضافة إلى مساهمته في قياس مدى رضا العملاء والمستهلكين وتسهيل عمليات التغذية الراجعة للعديد من السلع والخدمات التي تقدمها تلك الشركات بهدف التطوير المستمر وكسب المزيد من العملاء .

ونظراً للتوسع الكبير في التعامل بهذا العقد لاسيما من قبل الشركات والكيانات التجارية الكبرى كان لازماً على المشتغلين بعلوم الشرع المطهر دراسته دراسة فقهية شرعية وبحث ما يتعلق به من أحكام، وهذا ما حثني ودفعني لدراسة هذا العقد دراسة فقهية سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد.

المبحث الأول: حقيقة عقد التمثيل التجاري.

العقد: نقبض الحل، وهو في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء، سواء كان من جانب واحد أو من جانبين، لما في ذلك من الربط والتوثيق.1

وفي الاصطلاح: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"2

وأما التمثيل التجاري في الاصطلاح: فهو "عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله وحسابه، وذلك بصفة مستديمة، في منطقة معينة".3

كما عُرِّف الممثل التجاري بأنه: " من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل".4

ومن ثم فإن عقد التمثيل التجاري يخوّل الممثل التجاري القيام بإبرام الصفقات التجارية لصالحه موكله وحسابه، كما يتيح له إجراء المفاوضات التجارية الممهدة لتلك الصفقات وذلك بحسب الشروط والقيود التي يحددها موكله. كما أن ذلك العقد يتمتع بصفة الديمومة ما لم يحدد له الموكل سقفاً زمنياً معيناً، أو يقوم بفسخ العقد وإنهائه، كما أن من خصائص ذلك العقد كونه متعلقاً ومختصاً بمنطقة أو إقليم أو دولة معينة، وذلك في الأعم الأغلب، وذلك لحرص الكيانات الاقتصادية الكبرى على توزيع المسؤوليات التجارية لإيجاد نفوذ أوسع في الأسواق العالمية.

ويتمتع الممثل التجاري بقدر من الاستقلال يقل عن استقلال الوكيل التجاري، إذ إن الممثل التجاري يكون مخولاً ومفوضاً من قبل إحدى المؤسسات أو الشركات أو الكيانات الاقتصادية لينوب عنها في عقد الصفقات التجارية واستشراف الأسواق المستهدفة وبناء التحالفات التجارية في المنطقة المحددة من قبلها، ومن ثم فإن الممثل التجاري يعمل باسم وحساب المؤسسة أو الشركة التجارية التي يمثلها بخلاف الوكيل التجاري والذي يعمل عادة لحسابه الشخصي.

ونظراً للعائد المادي الكبير المترتب على إبرام عقود التمثيل التجاري، والمتمثل في تيسير سبل الوصول للأسواق العالمية ومنافذ البيع والتوزيع في البلدان المختلفة فإن المراقب للأسواق الاقتصادية العالمية يلاحظ التسابق الكبير للكيانات والشركات وكذا الدول لفتح مكاتب للتمثيل التجاري وإبرام العديد من عقود التمثيل التجاري في البلدان والدول المختلفة وذلك لتكون تلك المكاتب بوابة لترويج منتجاتها في الدول والأسواق العالمية، كما أن مثل تلك المكاتب تساعد الشركات الكبرى والكيانات الاقتصادية في عمل الدراسات المسحية للتعرف على توجهات ورغبات العملاء المختلفة في كل منطقة وإقليم وهو ما يساعدها على محاولة تلافي السلبيات والتخلص منها وتعزيز الإيجابيات ومحاولة إيجادها، والعمل على تحقيق رغبات

العملاء وتطلعاتهم قدر المستطاع لتحقيق مبيعات أعلى و تعزيز القدرة على المنافسة القوية في تلك الأسواق. كما أن عقود التمثيل التجاري تساعد في دعم خطة الكيانات الاقتصادية والدول في دعم صادراتها وزيادة فرص نفاذها إلى الأسواق الخارجية، كما تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية وضخها في القطاعات الإنتاجية داخل الدولة، فضلاً عن دور تلك العقود في تطوير العلاقات التجارية بين الدول سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف. بالإضافة إلى أن مكاتب التمثيل التجاري التابعة للدول تسعى من خلال منظومة عمل متطورة إلى تمكين قطاع الأعمال داخل الدولة وتشجيعه على التصدير والدخول في شراكات جادة وطويلة المدى مع أصحاب الأعمال والمستوردين والمستثمرين الأجانب تقوم على الفهم الجيد لطبيعة الأسواق الدولية وظروف المنافسة بها، وكذا المتغيرات والتطورات العالمية مما يسهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المتوقعة.⁵

المبحث الثاني: تكييف عقد التمثيل التجاري وحكمه.

بالنظر وتقليب كتب أهل العلم لم أجد من تكلم على تخريج هذا العقد من الناحية الفقهية نظراً لحداثة هذا العقد وعدم وجوده بهذا المسمى في السابق، إلا أنه عند النظر والتأمل في حقيقة هذا العقد وكنهه يلاحظ بأن عقد التمثيل التجاري يتطابق إلى حد كبير مع عقد الوكالة المعروف في الفقه الإسلامي.

حيث إنه تقدم أن عقد التمثيل التجاري هو: "عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله وحسابه، وذلك بصفة مستديمة، في منطقة معينة".⁶

وهذا الحد والتعريف يتطابق إلى حد كبير مع مفهوم وحقيقة عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، حيث عرف عقد الوكالة بتعريفات منها ما يلي:

- إقامة الغير مقام نفسه -ترفهاً أو عجزاً- في تصرف جائز معلوم.⁷
 - كما عُرفت بأنها: نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه، غير مشروط بموته.⁸
 - وعُرفت بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.⁹
 - كما عُرفت بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.¹⁰
- ومن خلال هذه التعريفات لعقد الوكالة في الفقه الإسلامي فإنه يُلاحظ التشابه بين العقدين إلى حد كبير إذ إن الوكالة في الفقه الإسلامي عبارة عن نيابة وإقامة وتفويض للغير في تصرف تدخله النيابة وهذا مماثل لما هو معمول به في عقد التمثيل التجاري إذ إنه يقوم على تفويض وإنابة لشخص أو هيئة لتقوم بالتصرف نيابة عن الموكل، وبهذا يمكن تخريج عقد التمثيل التجاري على عقد الوكالة المعروف في الشريعة الإسلامية.

حكم عقد التمثيل التجاري.

عقد التمثيل التجاري بهذا التخريج جائز ومشروع وقد دل على جوازه العديد من الأدلة ومنها ما يلي:

أما القرآن: فمنه قول الله سبحانه: (وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) [الكهف:19] ، وذلك كان توكيلاً، وقد قصه الله تعالى عن أصحاب الكهف بلا نكير. 11

أما السنة فقد ورت عدة أدلة تدل على جواز الوكالة ومنها ما يلي:

أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما ﷺ: ((أن النبي ﷺ ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقى بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)) 12

بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى ﷺ: ((أن النبي ﷺ وعن حكيم بن حزام فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار)) 13. مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله

إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد ﷺ أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها من عصر رسول الله من المسلمين 14 قال ابن قدامة: " وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة". 15

المبحث الثالث: العوض في عقد التمثيل التجاري.

تقدم أن عقد التمثيل التجاري هو عبارة عن عقد يقوم بموجبه الممثل التجاري بالنيابة عن موكله بإجراء الصفقات والعقود، والعمل على تعزيز النشاط التجاري فيما بين الشركات والكيانات الاقتصادية التي يعمل باسمها ولحسابها وما بين العملاء في المنطقة المكلف بالعمل بها نيابة عن الوكيل، ومن ثم فهل يجوز للممثل التجاري أخذ العوض عن هذا العمل من الموكل.

فأقول: تقدم تكييف عقد التمثيل التجاري وتخرجه على أنه عقد وكالة وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد بغير أجر فقد ثبتت في أحاديث عدة منها ما يلي: ﷺ الأمران، أما توكيله ﷺ تكون بأجر فقد ثبت عن النبي

1. ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) 16 حيث وكّل النبي ﷺ أنيساً في إقامة الحد بغير أجر.

2. ما جاء في حديث عروة بن أبي الجعد البارقى ﷺ المتقدم حيث وكّل النبي ﷺ عروة ﷺ في شراء الشاة بغير أجر. كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم أجره ويدل لذلك ﷺ كان يوكل بأجرة ويدل لذلك أن النبي ﷺ كما ورد أن النبي : ((لو بعثنا على ﷺ ما أخرجهم مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة قال: أن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا للنبي كان يبعث ويوكل ﷺ هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس)) 17 حيث دل الحديث أن النبي عمالاً لجمع الصدقات ويعطيهم أجره على ذلك.

وعليه فإن عقد التمثيل التجاري يجوز أن يكون بعوض ويجوز أن يكون بلا عوض، وذلك بناء على ما تقدم.

المبحث الرابع: اللزوم في عقد التمثيل التجاري.

تقدم أن عقد التمثيل التجاري يأخذ حكم الوكالة في الشريعة الإسلامية ، كما تقدم أن الوكالة تجوز بأجر و تجوز بدون أجر، فإن كانت الوكالة بلا أجر فقد اختلف أهل العلم في لزوم العقد حينئذٍ للطرفين من عدمه وذلك على قولين:

القول الأول: أن عقد الوكالة إنما هو عقد جائز للطرفين غير لازم ، فلكل من طرفي العقد ترك العقد والتحلل منه متى شاء، وهذا قول الحنفية¹⁸، والمالكية¹⁹، والشافعية²⁰، والحنابلة²¹، وحكي الإجماع على هذا القول²².

واستدلوا بمايلي:

1. أن الوكالة عقد إرفاق ، ومعونة ، وذلك إنما يناسب الجواز لا اللزوم²³.
2. أن الوكالة إذن في التصرف ، فكان لكل منهما إبطاله ، كما لو أذن في أكل طعامه ، أو دخول بيته ، أو ما يباح له التصرف فيه²⁴.
3. أن الوكالة من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وير ، وهو جائز غير لازم ، فكانت الوكالة جائزة غير لازمة²⁵.

القول الثاني: أن عقد الوكالة لازم في جانب الوكيل ، وجائز في جانب الموكل ، وهذا قول بعض المالكية²⁶

واستدلوا: بقياس الوكالة على الهبة ، فكما أن الهبة لازمة وإن لم تقبض ، فكذلك الوكالة²⁷.

القول الثالث: أن عقد الوكالة عقد جائز ما لم يتعلق بها حق للغير، وهذا قول عند المالكية أيضاً²⁸.

واستند من ذهب إلى هذا القول: بأن الوكالة إن تعلق بها حق للغير فإن فسخها دون رضى الطرف الآخر فيه ضرر ، والضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية.

الترجيح: والذي يترجح لي في هذه المسألة والله أعلم هو القول الثالث لوجهة ما ذكره ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهو مسلم ولا إشكال فيه لكنه مقيد بما ذكره أصحاب القول الثالث لورود العديد من الأدلة التي تنهى عن الضرر والإضرار بالغير ، ولا ريب أن الوكالة إن تعلق بها حق للغير فإن فسخها دون رضى الطرفين فيه نوع إضرار ولاشك ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الوكالة على الهبة ، فهو قياس مردود وغير مسلم إذ إن الهبة لا تلزم إلا بعد القبض لا قبله، فبطل استدلالهم بذلك ، كما أن الهبة إنما تلزم بعد القبض لورود النص بذلك فهي مستثناة بالنص ، بخلاف الوكالة التي لم يرد فيها نص باستثنائها فبقيت على الأصل وهو الجواز.

أما إن كانت الوكالة بأجر فهي تأخذ حكم الإجارة ، وقد اختلف أهل العلم في عقد الإجارة هل هو عقد لازم للطرفين لا يحق لأحدهما فسخه إلا برضى الطرف الثاني أم هي عقد جائز يحق لأحد الطرفين فسخ العقد ولو لم يرضى الطرف الآخر ، قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن عقد الإجارة عقد لازم للطرفين، لا يحق لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر، وهذا قول الجمهور²⁹.

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

1. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة:1]

ووجه الدلالة : أن الله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود مطلقاً فشمّل ذلك جميع العقود ومنها هذا العقد.30

2. القياس على عقد البيع إذ إن الإجارة تمليك للمنفعة ، فأشبهت البيع إذ إن البيع فيه تمليك للمنفعة أيضاً ، والبيع عقد لازم فكذلك الإجارة.31

القول الثاني: أن عقد الإجارة عقد جائز لكلا الطرفين ، المؤجر والمستأجر ، وهذا هو قول بعض السلف.32

واستدلوا: بالقياس على الإعارة بجامع أن في كلا العقدين إباحة المنفعة ، والإعارة جائزة فكذا الإجارة.33 الترجيح: والذي يترجح لي هو القول الأول الذي هو قول جمهور أهل العلم ، لقوة ما استدلوا به وظهوره ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الإجارة على الإعارة فهو قياس مع الفارق ، إذ إن الإجارة مشتملة على العوض فكانت لازمة كالبيع ، بخلاف الإعارة الخالية من العوض . وبناء على ما تقدم فإنه يُقال بأن عقد التمثيل التجاري لا يخلو:

فإن كان بدون عوض وأجرة فإنه في هذه الحالة يكون عقداً جائزاً يحق لأي من طرفي العقد فسخه ما لم يتعلق به حق الغير ، أما إن كان على عوض فإنه حينئذٍ يتحول لعقد لازم لا يحق لأي من الطرفين فسخه إلا برضى وموافقة الطرف الآخر. والله أعلم.

المبحث الخامس: إطلاق التفويض في عقود التمثيل التجاري.

قد تحتاج بعض الجهات والكيانات التجارية والاقتصادية إلى إعطاء الممثل التجاري المزيد من المرونة في ممارسة الأعمال التجارية نيابة عنها ، ولذا تلجأ بعض الشركات والكيانات الاقتصادية إلى إطلاق التفويض للممثل التجاري في ممارسة الأعمال التجارية باسمها نظراً لأن عامل الوقت مهم جداً في كثير من التعاملات والصفقات التجارية ، وإطلاق التفويض للممثل التجاري في عقود التمثيل التجاري يسهل على الممثل اقتناص الفرص التجارية وتوقيع العقود والصفقات دون الحاجة لكثرة الرجوع للجهة التي يمثلها ، وهذا ما يسهم في انسيابية العمل وتحقيق المزيد من الأرباح ، ومن هنا فما الحكم الشرعي في إطلاق التصرف للممثل التجاري في عقود التمثيل التجاري.

تقدم أن عقد التمثيل التجاري يكيف على أنه عقد وكالة ، وقد اختلف أهل العلم في حكم إطلاق التفويض في الوكالة ، أو ما يعبر عنه بالوكالة العامة في كل شيء ، وذلك على قولين:

القول الأول: أن التوكيل العام جائز في الجملة، وهذا قول الحنفية³⁴، والمالكية³⁵.

فإذا قال: أنت وكيل في كل قليل وكثير جائز أمرك، ملك جميع التصرفات والعقود المالية كبيع وشراء وإجارة، ونحوها من العقود.

واستندوا: إلى أن إطلاق التصرف من حقوق الموكل ومادام أن الموكل قد أذن للوكيل في التصرف العام فقد فوضه في حق من حقوقه الثابتة له أصالة وهذا جائز، كما أن الأصل أن لا يتم تخصيص اللفظ العام ولا تقييد المطلق إلا بدليل، ولا دليل هنا على التقييد والتخصيص، فوجب البقاء على ما يقتضيه اللفظ لغةً.

القول الثاني: أن التوكيل العام لا يصح، وهذا قول الشافعية³⁶، والحنابلة³⁷.

حيث نصوا على أنه يشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه وذلك لتقليل الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لي، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، أو نحو ذلك من العبارات التي تفيد الإطلاق العام لم يصح لكثرة الغرر وعظيم الخطر، لأنه يدخل فيه ما يطبق وما لا يطبق، والغرر ممنوع في الشرع، كما أن مثل ذلك الإطلاق قد يورث الشقاق والنزاع بين الوكيل والموكل، وهذا ما يخالف قاعدة الشرع في ذلك.

الترجيح: والذي يترجح لي والله تعالى أعلم هو القول الثاني وذلك لوجاهة ما استدلو به، إذ إن التفويض المطلق سيوقع غالباً في النزاع والخلاف ولا سيما مع طول المدة وتقادم العهد.

ولذا فإنه يقال بأنه لا يسوغ للجهة أو الكيان التجاري التفويض المطلق للممثل التجاري و الواجب أن يُذكر في عقد التمثيل التجاري اختصاصات الممثل التجاري بدقة، وما الذي ينفذ فيه تصرفه، وما الذي لا ينفذ فيه وذلك قطعاً للنزاع والخلاف المتوقع.

هذا من حيث التوكيل المطلق العام، أما التوكيل المقيد بالبيع فهو جائز ونافذ عند الجميع لكن اختلفوا فيما يجوز للوكيل عند توكيله بالبيع المطلق، إلى قولين:

القول الأول: أن الوكيل بالبيع المطلق لا يتقيد بأي قيد ما لم يكن متهماً، وهذا قول أبي حنيفة³⁸

فالوكيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة، وبالحال والمؤجل، وبالعرض، وغيره، لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، والأصل في اللفظ العام أن يبقى على عمومه، ولا يصح تقييده ولا تخصيصه إلا بدليل، والعرف متعارض، وغير مستقر، فإن بيع سلعة بثمن بخس لأجل التوصل بثمنها إلى شراء سلعة أربح منها متعارف أيضاً، ومعهود بين التجار، فلا يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام مع التعارض.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية³⁹، والشافعية⁴⁰، والحنابلة⁴¹، حيث ذهبوا إلى أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بقبود عدة يأتي بيانها على ما يلي:

القيد الأول: البيع بنقد البلد: ذهب المالكية⁴²، والشافعية⁴³، والحنابلة في المذهب⁴⁴، أنه لا يجوز للوكيل بالبيع عند إطلاق الوكالة أن يبيع بغير نقد البلد.

ومستندهم: أن إطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد و أن الموكل إنما يريد غالباً البيع بنقد البلد الذي يوجد فيه الموكل ، وهذا هو ظاهر قصده، إذ لو أراد غير ذلك النقد لذكره ونص عليه ، ومادام الأمر كذلك فلا يجوز للوكيل بالبيع بغير نقد البلد الذي هو فيه، وذلك وقوفاً عند ظاهر مقصود الموكل، لاسيما وأنه قد يوجد نوع ضرر في التعامل والبيع بغير نقد البلد من جهة صعوبة تبديل النقود ، وتعذر الاستفادة من تلك النقود إلا بنوع كلفة ومشقة ، ونحو ذلك ، ودرأً لتلك الاحتمالات المتوقعة ، وإبعاداً لأسباب الخلاف بين الوكيل والموكل فإنه لا يجوز للوكيل بالبيع المطلق البيع بغير نقد البلد

وتخريجاً على هذا القول فإن الممثل التجاري إذا تم تفويضه بالبيع المطلق فإنه لا يجوز له بناء على هذا القيد أن يبيع بعملة غير عملة البلد الذي هو فيه ، وذلك لأن الأصل أن الوكيل إنما أراد عملة البلد الذي فيه الممثل التجاري ، ولو أراد غيرها لنص على ذلك ، بالإضافة إلى أن التعامل بعملات غير عملة البلد قد يكون فيه بعض المخاطر ، ومن ضمنها التغير الحاد في سعر الصرف الذي قد يطرأ على الأسواق المالية في أي لحظة ، وهو ما قد يكبد الموكل خسائر فادحة.

القيد الثاني: البيع بثمن المثل أو أكثر: وهذا القيد عند المالكية⁴⁵، والشافعية⁴⁶، والصاحبان من الحنفية⁴⁷، والحنابلة في رواية⁴⁸، حيث ذهبوا إلى أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له البيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله، وأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فإن ذلك معفو عنه.

وتخريجاً على هذا القول فإن الممثل التجاري إذا تم تفويضه بالبيع المطلق فإنه لا يجوز له بناء على هذا القيد أن يبيع أي سلعة تابعة للجهة الوكيل عنها بدون ثمن المثل، حتى ولو كان يهدف من وراء تلك العملية إلى غرض تجاري يسوق من خلاله منتجات أخرى للموكل، فلا يحق للممثل التجاري أن يقيم مثلاً عروض تخفيضات على بعض منتجات الشركة أو الكيان الاقتصادي الذي يمثله ليتوصل من خلال تلك العروض لكسب العملاء أو للترويج لمنتجات أخرى لذات الشركة أو الكيان الاقتصادي ما لم يُنص على ذلك في عقد التمثيل التجاري.

القيد الثالث: البيع بالنقود: وهذا القيد أشار له المالكية⁴⁹، والشافعية⁵⁰، والحنابلة على الصحيح من المذهب⁵¹، والصاحبان من الحنفية⁵²، حيث ذهبوا إلى أن الموكل إذا أطلق الوكالة بالبيع لا يصح ولا يسوغ للوكيل أن يبيع بعرض، فلا يجوز أن يبيع إلا بالنقد -الدرهم والدنانير- لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف عليه في هذا الشأن، والمتعارف عليه إنما هو البيع بالنقد لا بغيره، كما أن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، كما أن المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع.

وتخريجاً على هذا القول فإن الممثل التجاري إذا تم تفويضه بالبيع المطلق فإنه لا يجوز له بناء على هذا القيد أن يبيع أي سلعة من سلع الجهة التي يمثّلها إلا بالأوراق النقدية فقط، حتى ولو كان يهدف من وراء المقايضة إلى أرباح تجارية أكثر، ما لم يحصل

على إذن صريح من الجهة التي يمثلها ، إذ إن البيع مقايضة بسلعة أخرى قد تترتب عليه تكاليف إضافية كتكاليف النقل والشحن والتخزين ، بالإضافة إلى مخاطر تتعلق باحتمالية عدم رواج تلك السلع حال الرغبة في بيعها، وكل ذلك منتف في البيع بالنقود.

القيد الرابع: الحلول: وهذا القيد أشار له المالكية⁵³ والشافعية⁵⁴ والحنابلة في المذهب⁵⁵، حيث ذهبوا إلى أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز ولا يسوغ له أن يبيع نسيئة.

واستندوا: إلى أن الموكل لو باع بنفسه وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا وكيله.

وتخريجاً على هذا القول فإن الممثل التجاري إذا تم تفويضه بالبيع المطلق فإنه لا يجوز له بناء على هذا القيد، أي تعامل بالأجل، ولا بد له من قبض الثمن حالاً، حتى ولو كان الثمن المؤجل أكثر ، كما يكون في بيع التقسيط مثلاً، ما لم ينص عقد التمثيل التجاري على ذلك، وذلك احتياطاً لحق الموكل إذ يحتمل حاجته للنقد الحاضر ولو كان أقل ربحاً من المؤجل.

القيد الخامس: البيع بالعين: وهذا القيد أشار له الحنابلة⁵⁶ حيث ذكروا بأن الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له أن يبيع بمنفعة، وذلك بناء على أن الأصل هو البيع بالعين لا بالمنفعة، ولذا لا يصح للوكيل البيع إلا بالعين دون المنفعة.

وتخريجاً على هذا القول فإن الممثل التجاري إذا تم تفويضه بالبيع المطلق فإنه لا يجوز له بناء على هذا القيد البيع بالمنافع، فلا يسوغ للممثل التجاري أن يبيع سلع تتبع الجهة التي يمثلها في مقابل أن يقوم المشتري بتقديم خدمات معينة، حتى ولو كانت تلك الخدمات مهمة للجهة التي يتبعها الممثل التجاري، ما لم ينص عقد التمثيل التجاري على ذلك.

الترجيح: بالنظر والتأمل في كلا القولين يلحظ المتأمل أن لكل قول وجهته ، إلا أن القول الثاني فيه نوع احتياط ، كما أنه أبعد عن النزاع والشقاق الذي قد يحصل ، إذ إن الشركة أو الكيان الاقتصادي قد يفوض الممثل التجاري في البيع المطلق وقد تغيب عنه بعض الصور في كفيات وأساليب البيع والتي لو استحضرها حال التفويض لقيد ذلك الإطلاق ، ونظراً لأن الشارع يتشوف لإزالة أسباب الشحناء والبغضاء بين الناس ، فإن المترجح لي هو القول الثاني وهو أن إطلاق التفويض بالبيع مقيد بمثل هذه القيود ، ما لم ينص عقد التمثيل التجاري على خلافها . والله أعلم.

المبحث السابع: ما يقع عليه عقد التمثيل التجاري.

والمقصود بهذا المبحث هو تعداد ما يجوز أن يقع عليه عقد التمثيل التجاري، وقد ذكر أهل العلم ضابطاً عاماً في هذه المسألة، حيث قالوا: إن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره⁵⁷؛ إذ إن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه لأي عارض من العوارض فيجوز له إنابة غيره، وذلك دفعاً للحاجة.

وعليه فإنه يُقال إن عقود التمثيل التجاري تقع في كل ما يجوز أن تقع عليه عقود الوكالة، إلا أن عقود التمثيل التجاري تختص وتنفرد بما يتعلق بالمعاوضات المالية من بيع وشراء ونحوها دون العقود غير المالية التي يمكن أن تقع عليها عقود الوكالة.

ومن ثم فإن عقد التمثيل التجاري يجري في البيع والشراء لاتفاق أهل العلم على جريان الوكالة فيهما إذ إن الحاجة داعية إلى ذلك فقد يكون الموكل لا يحسن البيع والشراء أو يغبن فيهما أو لا يحسن المماكسة أو أنه يحسن البيع والشراء لكن لا يتمكن من ذلك إما لضيق وقته أو انشغاله أو غير ذلك فأجاز الشرع له التوكيل في هذا الأمر، وقد دل على جواز الوكالة في البيع والشراء وغيرهما. ﷺ المتقدم، وكذا حديث حكيم بن حزام ﷺ أدلة عدة منها حديث عروة بن أبي الجعد البارقي

وقياساً على جواز الوكالة في البيع والشراء فقد اتفق أهل العلم في جواز التوكيل في: الحوالة، والرهن، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والوصية، والفسخ، والإبراء، والإقالة، والشفعة، لأن كل هذه العقود في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه، ولأن الموكل يملك هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره 58 ومن ثم فإن الممثل التجاري يجوز أن ينوب عن الجهة التي يمثلها في جميع العقود المالية، لجريان الوكالة فيها، كما يجوز أن ينوب أنه وكل في إخراج ﷺ عنها في العبادات المالية كإخراج الزكاة في الأموال التي يحصلها لصالح الجهة التي يمثلها، إذ ثبت عن النبي قال له حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ الزكاة وذلك فيما أخرج الشيخان من حديث معاذ ابن جبل قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من في قبض الزكاة ﷺ أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم.)) 59 حيث وكله النبي وعليه فإن الممثل التجاري يجوز له النيابة عن الجهة التي يمثلها في أداء العبادات المالية وذلك للأدلة الواردة في وتفريقها نيابة عنه . ذلك ونظراً لأن العبادات المالية متعلقة بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة فجازت النيابة في إخراجها، والله أعلم

المبحث الثامن: مخالفة الممثل التجاري لقيود عقد التمثيل التجاري.

إذا تم توقيع عقد التمثيل التجاري بين الممثل التجاري والشركة أو الكيان الاقتصادي المستفيد، وتضمن هذا العقد قيوداً وشروطاً جائزة بأصل الشرع ولا تخالف مقتضى العقد، ثم حصل أن خالف الممثل التجاري لهذه الشروط و القيود التي تضمنها العقد فإن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل .

كأن يتم النص في عقد التمثيل التجاري على البيع بسعر معين فباع بأكثر منه، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور أهل العلم من الحنفية 60، والمالكية 61، والحنابلة 62، والشافعية في المذهب المعتمد عندهم 63، أن هذا التصرف صحيح ونافذ. وذلك لأن المخالفة هنا إلى خير فلا تكون مخالفة في الحقيقة، ولأن المفهوم عرفاً إنما هو منع النقص.

القول الثاني: إلى أن ذلك التصرف غير جائز ولا يصح وهو قول عند الشافعية 64.

واستندوا: إلى أن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم ونحوه.

الترجيح: والذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول جمهور أهل العلم ، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فلا يخفى بعده، ومن ثم فإن الممثل التجاري إن خالف شروط عقد التمثيل التجاري وكانت المخالفة إلى ما هو أفضل فإن تصرفه صحيح ونافذ على القول الراجح.

الحالة الثانية: أن تكون المخالفة إلى ما هو دون شروط الموكل.

كأن يشترط على الممثل التجاري البيع بسعر معين أو بصفة معينة فيبيع بدون ذلك ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت عند المشتري، وهذا قول الحنفية⁶⁵، والمالكية⁶⁶.

واستندوا: إلى أن المرجع هو الموكل فإن أجاز ما فعله الوكيل نفذ لأنه يملك الإجازة ، وإلا ضمن الوكيل إن لم يمكن رد السلعة.

القول الثاني: أن البيع في هذه الحالة باطل وهذا قول الشافعية⁶⁷، ورواية عند الحنابلة⁶⁸.

واستندوا: إلى أن الموكل لم يرض بخروج ملكه على الوجه الذي أخرج الوكيل ، فبطل البيع.

القول الثالث: صحة البيع مع ضمان الوكيل نقصان الثمن وهذا قول الحنابلة في المذهب⁶⁹.

واستندوا: إلى أن الأصل صحة البيع ، وذلك لتحقيق شروطه ، وأما النقصان فهو بسبب خارج عن البيع متعلق بالوكيل فيضمنه.

الترجيح: والذي يترجح لدي هو القول الأول لقوة ما ذكره ، إذ إن الموكل هو المرجع في هذا الأمر ، ولا يصح إجراء أي تصرف قبل الرجوع إليه لأنه المالك ، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فله وجهته لكن يُقال إنه يحتمل رضى الموكل عن هذا الإجراء الذي اتخذه الوكيل نظراً لبعض العوائد التي تعود عليه جراء هذا التصرف، ولذا فإن إبطال البيع قبل الرجوع للموكل ومعرفة رأيه في تصرف الوكيل غير صحيح ، وأما القول الثالث فيرد عليه ما ورد على القول الثاني.

ومن ثم فإنه يُقال إن الممثل التجاري إن خالف بعض الشروط أو القيود المنصوص عليها في عقد التمثيل التجاري فإن الأمر على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المخالفة إلى ما هو أفضل وفي هذه الحالة ينفذ تصرف الممثل التجاري ويصح.

الحالة الثانية: أن تكون المخالفة إلى ما هو أدنى وأقل وفي هذه الحالة يكون الأمر موقوف على إجازة الجهة التي ينوب عنها هذا الممثل التجاري، فإن أجازت ذلك نفذ ، وإن لم تجزه كان من حقها استعادة السلعة إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت لدى المشتري. والله أعلم

المبحث التاسع: بيع الممثل التجاري لنفسه.

والمراد بذلك أن كثيراً من الشركات والكيانات الاقتصادية تفوض الممثل التجاري ببيع وتسويق منتجاتها في الأسواق ومنافذ البيع التي تكون تحت نطاق عمل ذلك الممثل التجاري ، فهل يجوز للممثل التجاري الذي يمثل شركة أو كيان اقتصادي أن يبيع السلع التي فوضته تلك الجهات بتسويقها وبيعها على نفسه؟

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوكيل لنفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه وهذا قول الحنفية⁷⁰ والشافعية⁷¹ والحنابلة في المذهب⁷² والمالكية في المعتمد عندهم⁷³.

واستدلوا بما يلي:

1. قاعدة العرف: إذ إن المتعارف في البيع إنما هو بيع الرجل من غيره لا من نفسه .
 2. أن بيع الوكيل على نفسه ، يلحقه تحمة ، وهو باب لمحاباة النفس عند البيع ولذلك لا يجوز.
- القول الثاني:** يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه، كأن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو يوكل من يبيع ويكون هو أحد المشتريين، وهذا قول عند المالكية⁷⁴ ورواية عن الإمام أحمد⁷⁵.

واستندوا: إلى أن المنع إنما هو لخوف المحاباة ، فإن انتفت جاز البيع لنفسه كما يجوز لغيره، و بأن ذلك يحصل به غرض الموكل من الثمن ، أشبه ما لو باعه لأجنبي.

الترجيح: والذي يترجح لدي والله أعلم هو القول الأول لقوة ما ذكره ، ولأن فيه احتياطاً ، ولأن المتعارف عليه هو البيع للغير لا للنفس وقد قرر أهل العلم أن "العادة محكمه"⁷⁶ و أن " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁷⁷ وأن " المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"⁷⁸، وهذا القول يغلق الباب أمام كثير من ضعاف النفوس والذين قد يستغلون ثقة الناس بهم و يستفيدون منها لحسابهم الشخصي. وبناء على ما تقدم فإنه يُقال إن الممثل التجاري إن تم تفويضه من قبل الجهة التي يمثلها ببيع وتسويق سلع ومنتجات تلك الجهة فإنه لا يجوز له البيع على نفسه من حيث الأصل ، إلا في حالة الإذن له من قبل تلك الجهة فإن البيع يجوز له في تلك الحال ، لانتفاء المحذور حينئذٍ.

المبحث العاشر: تفويض الممثل التجاري غيره.

والمراد بذلك أن تقوم الشركة أو الكيان التجاري بتفويض وتوكيل الممثل التجاري بالقيام بالأعمال التجارية لصالحها ، ثم يقوم ذلك الممثل التجاري المفوض والموكل من قبل تلك الجهة بتفويض وتوكيل غيره إما ليساعده في أداء العمل المطلوب منه ، أو ليقوم بالعمل بدلاً عنه ، وعليه فما الحكم في مثل هذه المسألة ، وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تفصيل وتقسيم ، فيقال: لا تخلو هذه المسألة من عدة حالات :

الحالة الأولى: أن يأذن الموكل له بتوكيل غيره.

وفي هذه الحالة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أذن الموكل له في ذلك ؛ لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيل فجاز له فعله، كأني تصرف مأذون فيه.79

وعليه فإن الجهة أو الكيان الاقتصادي إن أذنت للممثل التجاري وأعطت له صلاحية توكيل الغير جاز للممثل التجاري توكيل غيره في هذه الحالة بلا خلاف.

الحالة الثانية: أن ينهى الوكيل عن توكيل غيره.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا نهاه الموكل عن ذلك، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوكيل كما لو لم يوكله مطلقاً والموكل لم يرض إلا بأمانته هو فقط.

ومن ثم فإن الممثل التجاري لا يجوز له توكيل الغير إذا صرحت له الجهة التي يتبعها بمنعه ، وعدم إعطائه صلاحية توكيل الغير، وذلك باتفاق أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تكون الوكالة مطلقة لا إذن فيها ولا منع.

إذا صدرت الوكالة مطلقة دون إذنه للوكيل بالتوكيل أو نهي عنه فاختلف الفقهاء في المسألة على قولين: **القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية80، والمالكية81، والشافعية82، والحنابلة في المذهب عندهم83 ، حيث ذهبوا إلى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فيما وكل به.

واستندوا: إلى أن الموكل إنما فوض إليه التصرف دون التوكيل به ، ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره ، ومن ثم فلا يجوز له توكيل غيره.

واستثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم صورتين حيث أجازوا للوكيل أن يوكل غيره، وهما:84

الصورة الأولى: أن يكون العمل محل الوكالة يترفع الوكيل عن القيام بمثله، كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة كبيع دابة في سوق، أو يعجز الوكيل عن العمل الذي وكل فيه لكونه لا يحسنه ، لأن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة ، ولأن التفويض في مثل هذه الحالة إنما يقصد منه الاستنابة .

الصورة الثانية: أن يكون العمل الذي فيه التوكيل مما يعمله الوكيل بنفسه ولكنه يعجز عن عمله كله لكثرة وانتشاره.

القول الثاني: أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره بمطلق الوكالة ، وهذا قول عند الحنابلة.85

واستندوا: إلى أن الوكيل مؤتمن على هذا العمل فله أن يوكل غيره فيه إن رأى أنه أهل لذلك ، و أن غرض الموكل إتمام العمل الذي وكل فيه فإذا تم عن طريق الوكيل أو غيره فقد تم مقصوده.

الترجيح: والذي يترجح لي في هذه المسألة هو قول الجمهور لقوة ما ذكروه ، ولما فيه من الاحتياط ، ولأنه أسلم وأبعد عن احتمال الشقاق والنزاع بين الوكيل والموكل.

وبناء على ما تقدم فإنه يُقال إن حكم توكيل وتفويض الممثل التجاري غيره فيما فوض فيه على أحوال:

الحالة الأولى: أن تأذن الجهة التي ينوب عنها ذلك الممثل التجاري في هذا الأمر وعندها فلا حرج على الممثل التجاري في توكيل وتفويض غيره بالقيام بالعمل الذي وكل فيه.

الحالة الثانية: أن تنهى تلك الجهة الممثل التجاري عن التوكيل وفي هذه الحالة لا يصح توكيل الممثل التجاري لغيره.

الحالة الثالثة: حالة الإطلاق وفي هذه الحالة لا يصح للممثل التجاري أيضاً توكيل غيره إلا إن وجدت قرائن تدل على رضى الموكل بذلك، كأن يكون العمل الموكل كثيراً منتشراً لا يمكن للوكيل عمله بنفسه أو يكون ذلك العمل مما لا يعمله الوكيل بنفسه عادة ، ففي هذه الأحوال ونحوها يجوز للممثل التجاري توكيل غيره لأن الموكل يعلم ضمناً أن مثل ذلك العمل لا يقوم له الوكيل عادة. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: اختلاف الممثل التجاري مع الجهة التي يمثلها.

قد يحصل اختلاف بين الممثل التجاري وبين الشركة أو الكيان الاقتصادي الذي يمثلها ، في أمور عديدة ومختلفة فكيف يكون الحكم الشرعي في هذا الاختلاف ، ومن يؤخذ قوله في ذلك ، وهذا ماسياًتي تفصيله إن شاء الله تعالى في هذا المبحث.

فأقول وبالله التوفيق، الاختلاف بين الممثل التجاري والجهة التي يمثلها يأتي على صور منها ما يلي:

1. الاختلاف في أصل عقد التمثيل التجاري:

إذا كان الاختلاف بين الممثل التجاري والجهة التي يمثلها في أصل عقد التمثيل التجاري ، وذلك كأن يقول الممثل التجاري: وكلتني في كذا بموجب عقد التمثيل التجاري الذي بيننا، وأنكرت الجهة وجود عقد تمثيل تجاري أصلاً ، فالقول هنا قول تلك الجهة ، وذلك لاتفاق الفقهاء على أنه إن اختلف الوكيل والموكل في أصل عقد الوكالة فالقول قول الموكل ، لأن الأصل عدم الوكالة فلم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه86 .

2. الاختلاف في صفة عقد التمثيل التجاري:

إذا اختلف الممثل التجاري والجهة التي يمثلها في صفة عقد التمثيل التجاري ، كأن تقول الجهة : وكلتك في بيع وتجارة الأقمشة ، فينكر الممثل التجاري ويدعي أن عقد التمثيل التجاري إنما هو في بيع الأدوات الكهربائية مثلاً ، فمن يقبل قوله في هذه الحالة؟ فأقول: اختلف الفقهاء في تحديد من يقبل قوله حال اختلاف الموكل والوكيل في صفة الوكالة ، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القول قول الموكل ، وإليه ذهب الحنفية⁸⁷، والمالكية⁸⁸، والشافعية⁸⁹، والحنابلة في أحد الوجهين⁹⁰.

واستدلوا بما يلي:

1. بأنه إذا اختلف الموكل والوكيل في التوكيل الذي يدعيه الوكيل - والأصل عدمه - فكان القول قول الموكل الذي ينفيه، كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره.
 2. أنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق.
- القول الثاني :** أن القول عند الاختلاف في صفة الوكالة هو قول الوكيل، وهذا قول الحنابلة في المذهب⁹¹، **واستندوا:** إلى أن الوكيل أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

الترجيح: والذي يترجح لي والله تعالى أعلم هو القول الثاني لقوة ما ذكره ، إذ إن الوكيل أمين ، فالأصل أن القول قوله ، وهذا من ناحية الأصل ، ما لم يقر الموكل بینه على صحة قوله فيؤخذ بها.

وبناء على ذلك فإنه يُقال بأن الممثل التجاري إن اختلف مع الجهة التي يمثلها في صفة عقد التمثيل التجاري فالقول قول الممثل التجاري ما لم يكن لتلك الجهة بينة تثبت صحة دعواها فإن لم يكن لها بينة فالقول قول الممثل التجاري. والله أعلم

3. الاختلاف في تعدي الممثل التجاري وتفريطه في الحفظ:

إذا اختلف الممثل التجاري مع الجهة التي يمثلها في التفريط في حفظ السلع التي المخول ببيعها أو التفريط في حفظ الثمن أو التعدي في ذلك فإن المذاهب الأربعة في الجملة على أن القول قول الوكيل مع يمينه⁹²

وذلك لما يلي:

- أ. أن الوكيل أمين، وما بيده يعتبر أمانة، وقد يتعذر عليه إقامة البينة، فلا يكلف ذلك كالمودع لديه.
 - ب. أنه لو كلف الوكيل إقامة البينة مع تعذر ذلك عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع حاجتهم إليها، فيلحقهم الضرر من ذلك.
 - ت. أنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر مع يمينه.
- وبناء على ذلك فإن ادعت الشركة أو الكيان الاقتصادي على الممثل التجاري الذي ينوب عنها أنه فرط في حفظ السلع أو الثمن أو غيره أو تعدى في ذلك ، ولم يكن ثم بينة ، وأنكر الممثل التجاري ذلك فإن القول قوله مع يمينه لما تقدم.

المبحث الثاني عشر: انتهاء عقد التمثيل التجاري.

ينتهي عقد التمثيل التجاري بأمور منها ما يلي:

أولاً: العزل: فإذا عزلت الشركة أو الكيان الاقتصادي الممثل التجاري فإن عقد التمثيل التجاري ينتهي في هذه الحالة ، و لا يحق للممثل التجاري بعد العزل النيابة عن تلك الشركة أو الكيان الاقتصادي ولا ممارسة ما كان يمارسه قبل العزل ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على جواز عزل الموكل للوكيل ، وأنه بالعزل لا يمكنه ولا يحق له النيابة عن الموكل لأنه أسقط حقه وصلاحيته في النيابة عنه.93

ثانياً: الخروج عن أهلية التصرف: فإذا خرج أحد طرفي عقد التمثيل التجاري عن أهلية التصرف إما بوفاة أو جنون مطبق أو نحوه ، فإن عقد التمثيل التجاري ينتهي في هذه الحالة ، وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل ، وذلك لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات الموكل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة، ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته، فلا يلزمهم ما باع أو اشترى.94

ثالثاً: خروج محل التصرف عن ملك الجهة التجارية الموكلة.

ومن أسباب انتهاء عقد التمثيل التجاري تصرف الجهة التجارية الموكلة تصرفاً في محل الوكالة يعجز الممثل التجاري عن التصرف معه ، فلو تم عقد التمثيل التجاري بين جهة تجارية معينة وبين شخص ليكون ممثلاً تجارياً لتلك الجهة يتولى تصريف منتجاتها ثم قام مالك الشركة أو المؤسسة التجارية ببيع تلك الشركة على شخص آخر ، فإن عقد التمثيل التجاري ينتهي بين الطرفين في هذه الحالة ، لأن الوكيل عاجز عن التصرف بنفسه في محل الوكالة، لزوال ملك الموكل فينتهي حكم الوكالة.95

رابعاً: انجاز الممثل التجاري للتصرف المفوض فيه.

فإذا أنجز الممثل التجاري العمل والمهمة الموكل بها فإن عقد التمثيل التجاري ينتهي في هذه الحالة ، وهذا في حال كون عقد التمثيل التجاري يشتمل على مهمة محددة بتصرف غير متجدد ، فإن كانت متعلقة بتصرف متجدد فإن عقد التمثيل التجاري يكون باقياً على حاله ، ما لم يوجد سبب آخر لإنهائه، وقد نص الحنفية على أن الوكيل ينزل بنهاية الشيء الموكل فيه.96 وفي ختام هذا البحث أسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه جواد كريم، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- 1- لسان العرب لابن منظور 296/3، تاج العروس للزبيدي 394/8، مختار الصحاح للجوهري ص186، العين للخليل 140/1.
- 2- مجلة الأحكام العدلية ص29، وانظر بقية التعريفات في: البحر الرائق لابن نجيم 283/5، شرح حدود ابن عرفة للرصاص 236/1، المنشور للزركشي 397/2، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القادري ص107.
- 3- القانون التجاري اللبناني د.علي البارودي 33/2، ويُنظر: نص المادة (245) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (18) لعام 1981م.
- 4- يُنظر: نص المادة (297) من القانون التجاري الكويتي.
- 5- لشركات التجارية د. محمود الشرفاوي ص275 وما بعدها، العقود التجارية وعمليات البنوك د.محمد حسن الجبر ص89، العقود وعمليات البنوك التجارية د. علي البارودي ص34، قانون الأعمال د. علي سيد قاسم 4/3، مبادئ القانون التجاري د. عزيز العكيلي 393/1، الوجيز في النظام التجاري السعودي د.سعيد يحيى ص86.

- 6- القانون التجاري اللبناني د. علي البارودي 33/2.
- 7- حاشية ابن عابدين 400 / 4.
- 8- مواهب الجليل للحطاب 181/5، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 125 / 2.
- 9- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 14 / 5، مغني المحتاج للشربيني 217 / 2.
- 10- كشف القناع للبهوتي 3 / 461 ويُنظر: الإنصاف للمرداوي 5 / 353.
- 11- تفسير القرطبي 376/10، المغني لابن قدامة 51/5، المبسوط للسرخسي 2/19، تبين الحقائق للزيلعي 254/4.
أن يريهم آية، 1332/3، حديث رقم: 3443. 12- أخرجه البخاري في الصحيح، باب: سؤال المشركين رسول الله
- 13- أخرجه أبوداود، باب: في المضارب يخالف، 256/3، والترمذي، 558/3، حديث رقم: 1257، والدارقطني، كتاب: البيوع، 9/3، حديث رقم: 28.
- 14- المغني لابن قدامة 51/5، جواهر العقود للأسيوطي 156/1، العناية للبابرتي 71/11، أضواء البيان للشنقيطي 230/3.
- 15- المغني لابن قدامة 51/5.
- 16- أخرجه البخاري، باب: الوكالة في الحدود، 813/2، ومسلم، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، 1325/3، حديث رقم: 1697.
على الصدقة، 752/2، حديث رقم: 1072. 17- أخرجه مسلم في الصحيح، باب: ترك استعمال آل النبي
- 18- بدائع الصنائع للكاساني 37/6، البحر الرائق لابن نجيم 187/7، تبين الحقائق للزيلعي 287/4.
- 19- المعونة للقاضي عبدالوهاب 1242/2، حاشية البجيرمي 456/3، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 688/2.
- 20- الحاوي الكبير للماوردي 511/6، مغني المحتاج للشربيني 313/2، الإقناع للشربيني 321/2.
- 21- المغني لابن قدامة 231/4، المحرر لعبد السلام بن تيمية 349/1، كشف القناع للبهوتي 468/3.
- 22- ممن حكى الإجماع على هذا القول: ابن قدامة في المغني 234/7، وابن رشد في بداية المجتهد 298/5.
- 23- الحاوي الكبير للماوردي 511/6.
- 24- المغني لابن قدامة 234/7.
- 25- كشف القناع للبهوتي 468/3.
- 26- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 688/2، الذخيرة للقرافي 9/8.
- 27- الذخيرة للقرافي 9/8.
- 28- الذخيرة للقرافي 120/8، مواهب الجليل للحطاب 187/5.
- 29- بدائع الصنائع للكاساني 201/4، الذخيرة للقرافي 434/5، الحاوي الكبير للماوردي 392/7، كشف القناع للبهوتي 23/4.
- 30- الحاوي الكبير للماوردي 293/7.
- 31- بدائع الصنائع للكاساني 201/4.
- 32- وهو قول القاضي شريح رحمه الله، واختاره بعض المتأخرين كالشوكاني رحمه الله، يُنظر: المبسوط للسرخسي 79/15، بدائع الصنائع للكاساني 201/4، فتح القدير لابن الهمام 165/6، السيل الجرار للشوكاني 210/3.
- 33- بدائع الصنائع للكاساني 201/4.
- 34- فتح القدير لابن الهمام 501/7، البحر الرائق لابن نجيم 140/7، الفتاوى الهندية 565/3.
- 35- بداية المجتهد لابن رشد 226/2، حاشية الدسوقي 380/3، شرح ميارة الفاسي 209/1.
- 36- المهذب للشيرازي 350/1، الشرح الكبير للرافعي 211/5، نهاية المحتاج للرملي 25/5.
- 37- المغني لابن قدامة 55/5، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 302/2، مطالب أولي النهى للرحبياني 443/3.
- 38- بدائع الصنائع 27/6، والبحر الرائق 166/7، حاشية ابن عابدين 406/4.
- 39- حاشية الدسوقي 382/3، القوانين الفقهية لابن جزي ص 333، التاج والإكليل للعبدري 195/5.
- 40- حاشية الجمل 3 / 408، مغني المحتاج للشربيني 223/2، أسنى المطالب للأنصاري 267/2.

- 41-المغني لابن قدامة 77/5، المحرر لعبد السلام بن تيمية 350/1، الإنصاف للمرداوي 378/5.
- 42-بداية المجتهد لابن رشد 227/2، حاشية الدسوقي 382/3، القوانين الفقهية لابن جزي ص333
- 43-الحاوي الكبير للماوردي 91/10، حاشية الجمل 408/3، مغني المحتاج للشربيني 223/2
- 44-المحرر لعبد السلام بن تيمية 350/1، الإنصاف للمرداوي 378/5، المبدع لإبراهيم ابن مفلح 368/4.
- 45-التلقين للقاضي عبد الوهاب 446/2، حاشية الدسوقي 382/3، القوانين الفقهية لابن جزي ص216.
- 46-الوسيط للغزالي 385/3، الشرح الكبير للرافعي 223/5، حاشية الجمل 408/3.
- 47-بدائع الصنائع للكاساني 27/6، الاختيار لابن مودود 173/2، البحر الرائق لابن نجيم 167/7.
- 48-الإقناع للحجاوي 297/1، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة 416/4، الإنصاف للمرداوي 379/5.
- 49-المدونة لسحنون 51/9، جامع الأمهات لابن الحاجب ص398، حاشية الدسوقي 382/3.
- 50-روضة الطالبين للنووي 320/4، حاشية قليوبي 437/2، حواشي الشرواني 318/5.
- 51-الإنصاف للمرداوي 379/5، كشاف القناع للبهوتي 475/3، الروض المربع للبهوتي 247/2.
- 52-المبسوط للسرخسي 12/215، العناية للبارتي 116/11، الفتاوى الهندية 243/3.
- 53-بداية المجتهد لابن رشد 245/2، القوانين الفقهية لابن جزي ص216، جامع الأمهات لابن الحاجب ص279.
- 54-الوسيط للغزالي 385/3، الشرح الكبير للرافعي 223/5، حاشية الجمل 408/3.
- 55-المغني لابن قدامة 77/5، المبدع لإبراهيم بن مفلح 368/4، الإنصاف للمرداوي 378/5.
- 56-المغني لابن قدامة 77/5، المبدع لإبراهيم بن مفلح 368/4، الإنصاف للمرداوي 378/5.
- 57-فتح القدير لابن الهمام 501/7، شرح الخرشي 285/4، نهاية المحتاج للرملي 21/5، المغني لابن قدامة 87/5.
- 58-بدائع الصنائع للكاساني 21/6، حاشية الدسوقي 377/3، مغني المحتاج للشربيني 222/2، المغني لابن قدامة 203/5.
- 59-أخرجه البخاري في الصحيح، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، 544/2، حديث رقم: 1425، ومسلم في الصحيح، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 50/1، حديث رقم: 29.
- 60-بدائع الصنائع للكاساني 27/6، البحر الرائق لابن نجيم 168/7، الفتاوى الهندية 590/3.
- 61-الشرح الكبير للدردير 385/3، التاج والإكليل للعبدري 198/5، شرح الخرشي 75/6.
- 62-الكافي لابن قدامة 246/2، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة 227/5، المبدع لإبراهيم بن مفلح 370/4.
- 63-المهذب للشيرازي 362/1، روضة الطالبين للنووي 316/4، مغني المحتاج للشربيني 228/2.
- 64-حاشية الجمل 413/3، مغني المحتاج للشربيني 228/2، أسنى المطالب للأنصاري 272/2.
- 65-بدائع الصنائع 27/6، الفتاوى الهندية 590/3، البحر الرائق لابن نجيم 161/7.
- 66-الذخيرة للقرافي 15/8، التاج والإكليل للعبدري 196/5، مواهب الجليل للحطاب 197/5.
- 67-الوسيط للغزالي 300/3، مغني المحتاج للشربيني 229/2، نهاية المحتاج للرملي 47/5.
- 68-المغني لابن قدامة 80/5، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة 229/5، شرح الزركشي 82/2.
- 69-المغني لابن قدامة 80/5، شرح الزركشي 82/2، الإنصاف للمرداوي 379/5.
- 70-حاشية ابن عابدين 406/4، البحر الرائق لابن نجيم 167/7، الفتاوى الهندية 589/3.
- 71-المهذب للشيرازي 352/1، مغني المحتاج للشربيني 224/2، تحفة المحتاج للهيتمي 318/5.
- 72-الإنصاف للمرداوي 375/5، المبدع لإبراهيم بن مفلح 367/4، مطالب أولي النهى للرحبياني 463/3.
- 73-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 681/2، الفواكه الدواني للعبدري 230/2، حاشية الدسوقي 387/3.
- 74-عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 681/2، الفواكه الدواني للعبدري 230/2، حاشية الدسوقي 387/3.
- 75-الإنصاف للمرداوي 375/5، المبدع لابن مفلح 367/4، مطالب أولي النهى للرحبياني 463/3.
- 76-الأشباه والنظائر للسيوطي ص89، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص93، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص219.

- 77-الأشباه والنظائر لابن نجيم ص95 ، غمز عيون البصائر للحموي 4/206 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص237.
- 78-شرح القواعد الفقهية للزرقا ص239 ، قواعد الفقه للبركتي 125 ، درر الحكام لعلي حيدر 1/46.
- 79-بدائع الصنائع للكاساني 6/20 ، حاشية الدسوقي 3/349 ، مغني المحتاج للشربيني 2/226 ، كشاف القناع للبهوتي 3/466.
- 80-المبسوط لمحمد بن الحسن 4/542 ، المبسوط للسرخسي 11/175 ، الهداية للمرغيناني 3/148.
- 81-الكافي لابن عبد البر ص394 ، البيان والتحصيل لابن رشد 8/205 ، منح الجليل لعليش 6/392.
- 82-الأم للشافعي 3/232 ، الحاوي الكبير للماوردي 6/519 ، إعانة الطالبين للدمياطي 3/92.
- 83-المغني لابن قدامة 5/56 ، المحرر لعبد السلام بن تيمية 1/349 ، الإنصاف للمرداوي 5/362.
- 84-حاشية الدسوقي 3/388 ، أسنى المطالب للأنصاري 2/270 ، كشاف القناع للبهوتي 3/466.
- 85-المغني لابن قدامة 5/57 ، شرح الزركشي 2/150 ، الإنصاف للمرداوي 5/362.
- 86-البحر الرائق لابن نجيم 7/171 ، التاج والإكليل 5/213 ، المهذب للشيرازي 1/375 ، الكافي لابن قدامة 2/255 .
- 87-البحر الرائق لابن نجيم 7/171 ، تبين الحقائق للزيلعي 4/274 ، الفتاوى الهندية 3/643.
- 88-الكافي لابن عبد البر ص397 ، بداية المجتهد لابن رشد 2/228 ، حاشية الدسوقي 3/521.
- 89-روضة الطالبين للنووي 4/338 ، أسنى المطالب للأنصاري 2/282 ، حاشية الرملي 2/234.
- 90-الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة 5/176 ، المبدع لإبراهيم بن مفلح 4/383 الإنصاف للمرداوي 5/399.
- 91-المبدع لإبراهيم بن مفلح 4/383 ، الإنصاف للمرداوي 5/399 ، الإقناع للحجاوي 2/246.
- 92-بدائع الصنائع للكاساني 6/84 ، الكافي لابن عبد البر ص395 ، المهذب للشيرازي 1/365 ، الإنصاف للمرداوي 5/396.
- 93-بدائع الصنائع للكاساني 6/51 ، حاشية الدسوقي 3/396 ، مغني المحتاج للشربيني 2/231 ، المغني لابن قدامة 5/71.
- 94-بدائع الصنائع للكاساني 6/54 ، شرح الخرشي على خليل 6/86 ، حاشية الدسوقي 3/396 ، المهذب للشيرازي 1/364 ، روضة الطالبين للنووي 4/330 ، المغني لابن قدامة 5/71 ، الإنصاف للمرداوي 5/368.
- 95-الفتاوى الهندية 3/636 ، البحر الرائق لابن نجيم 7/190 ، مغني المحتاج للشربيني 2/223 ، كشاف القناع للبهوتي 3/470 ، ومعونة أولي النهى لابن النجار 4/628.
- 96-حاشية ابن عابدين 4/417 ، درر الحكام لعلي حيدر 3/622.